من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا
صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى
ثم قال وروى محمد رحمه في الكتاب ان عليا
سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا
انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالتحري
مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر
الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم
خال عن الوسوسة واستعداد هافله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى
الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال

الوسوسة

الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف ومن بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا
ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب
كذلك الوقف اذا صح ورعي شرائط الوقف فلا شبهة
فيه اصلا اذا الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت
المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي عنه منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول اذا شبه
وامثل في زماننا اذا كثر بيوع اسواقنا واجارتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في الطهارة والنجاسة

الورع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)